تعليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران وليس بشي
الحال الثالث ان يوجد الصنفان بصفة التاكيد الاجزا فالمذهب والذي قطع
نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابه يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك
بالخيار فيهما لكن يستحب له اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فاذا
قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط ففيه اوجه الصحيح الذي اعتمده الاكثرون
انه ان كان بتقصير اما من الساعي بان اخذه مع علمه او اخذه بلا اجتهاد وظن انه الاغبط الاغبط
واما من المالك بان دلس واخفى لم يقع الماخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما
وقع عن الزكاة والوجه الثاني قاله ابن خيران وقطع به في التتمة ان كان باقيا
في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما والا وقع والثالث
يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع بحال والخامس ان فرقه على المستحقين ثم
ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والسادس ان دفع المالك مع
علمه بانه الادنى لم يجزه وان كان الساعي هو الذي اخذه اجزاه وحيث قلنا لا يقع الماخوذ
عن الزكاة فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا
وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت وجهان اصحهما يجب والثاني
يستحب اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة واخذها لا يجب في اخر قال اصحابنا
وانما يعرف التفاوت بالنظر في القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة
بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فلو كان التفاوت
يسيرا لا يحصل به شقص فانه يدفع الدراهم للضرورة واشار صاحب التقريب
الى انه يتوقف الى وجود شقص وليس بشي فان حصل به شقص فوجهان احدهما يجب
شراؤه واصحهما يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة ولانه قد يعدل الساعي عن الجنس الواجب
للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمته
بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة
فاذا جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز قال في النهاية وفيه ادنى نظر لما فيه من
العسر على المساكين وان اوجبنا الشقص فيكون من الاغبط ام من المخرج فيه وجهان اصحهما
من الاغبط لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا يتبعض والثالث يتخير بينهما ففي

المثال

المثال المتقدم يخرج على الاصح خمسة اتساع بنت لبون وفي الثاني نصف حقة ثم اذا
اخرج شقصا وجب صرفه الى الساعي في قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة
واذا اخرج الدراهم فوجهان احدهما لا يجب الصرف اليه لانها من الباطنة والثاني
يجب لانها جبران الظاهرة. قلت هذا الثاني اصح والله اعلم واطلاق الاصحاب
الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم به نقد البلد دراهم كان او دنانير
كما صرح به الشيخ ابراهيم المروذي. قلت مرادهم نقد البلد قطعا وصرح
به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين
وغيرهما دراهم او دنانير يتعين ايهما كان نقد البلد والله اعلم. الحال الرابع
ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل
الحقاق اصلا لانه فرضها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها
مع حقة واخذ جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
وجهان يجريان فيما اذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره الاصح الجواز قال في التهذيب ويجوز في
الصورة الاولى ان يعطي الحقاق مع جذعة وياخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون وبنت
المخاض مع جبران. الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر
شي كما اذا لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل
بنات اللبون اصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث
بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج
اربع جذعات بدلها وياخذ اربع جذعات جبرانات كذا ذكر في التهذيب الصورتين
ولم يجعله خلافا وسعى ان يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الاصح.
فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث
مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المذكور.
فرع لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز
ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما سبق
من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح

Copyright © King Saud University